

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يكره بناء الحمام .

منها : يكره بناء الحمام على الصحيح من المذهب على ما تقدم في أواخر باب الغسل ونقل ابن الحكم : لا تجوز شهادة من بناه النساء .

وتقدم أحكام الحمام في آخر باب الغسل .

ومنها : الشعر كالكلام .

سأله ابن منصور : ما يكره منه ؟ قال : الهجاء والرقيق الذي يشب بالنساء .

واختار جماعة قول أبي عبيد : أن يغلب عليه الشعر .

قال في الفروع : وهو أظهر .

ومنها : لو أفرط شاعر في المدحة بإعطائه وعكسه بعكسه أو شبب بمدح خمر أو بمرء - وفيه

احتمال : أو بامرأة معينة محرمة - : فسق لا إن شبب بامرأته أو أمته ذكره القاضي .

واختار في الفصول و الترغيب : ترد كديوث .

قوله واللاعب بالشطرنج .

هذا المذهب وعليه الأصحاب في الجملة .

وذكر القاضي وصاحب الترغيب : لا تقبل شهادة اللاعب به ولو كان مقلدا .

قوله واللاعب بالحمام .

قال المصنف والشارح و ابن حمدان وغيرهم : الطيارة .

ونقل بكر عن الإمام أحمد C : أو يسترعين من المزارع .

قال في الرعاية : وكذا تسريحها في مواضع براهن بها .

فائدة : اللعب بالشطرنج حرام على الصحيح من المذهب .

ونص عليه وعليه الأصحاب كعمع عوض أو ترك واجب أو فعل محرم إجماعا في المقيس عليه .

قال في الرعاية : فإن دوام عليه فسق .

وقيل : لا يحرم إذا خلا من ذلك بل يكره .

ويحرم النرد بلا خلاف في المذهب ونص عليه .

وعند الشيخ تقي الدين C : الشطرنج شر من النرد .

وكره الإمام أحمد C : اللعب بالحمام .

ويحرم ليصيد به حمام غيره .

ويجوز للأنس بصوتها واستفراخها وكذا لحمل الكتب من غير أذى يتعدى إلى الناس .

وجزم به في المغنى و الشرح وغيرهما .
وقدمه في الفروع وغيره .
وقال في الترغيب : يكره .
وفي رد الشهادة باستدامه وجهان .
ويكره حبس طير لنغمته ففي رد شهادته وجهان .
وأطلقهما في الفروع .
وهما احتمالان في الفصول .
وظاهر كلام المصنف والشارح المتقدم : أنها لا ترد بذلك .
وقيل : يحرم كمخاطرته بنفسه في رفع الأعمدة والأحجار الثقيلة والثقاف